

## 149333 - ما وجه انتفاع المسلم العاصي والكافر بأن يختم لهم بقول لا إله إلا الله قبل موتهم ؟

### السؤال

إذا نطق شخص بالشهادتين على فراش موته ، ومات بعدها ، فهل يعني ذلك أن هذا الشخص مات على الإيمان ؟ ولهذا يكون مات مسلماً ، أو حتى مؤمناً ، ولذلك فإنه حتى وإن كان عليه أن يقضي مدة في جهنم فإنه في النهاية سيدخل الجنة ، هل هذا القول صحيح ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ) .  
رواه أبو داود ( 3116 ) وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " ( 3 / 149 ) .

ولم نتبين ما يقصده الأخ السائل هل أراد به من قال تلك الكلمة الجليلة من الكفار قبل أن يموت أم من المسلمين العصاة ، ولذا سنذكر الجواب على الاحتمالين ، فنقول :

1. فإن كان القائل لتلك الكلمة من المسلمين فهي علامات حسن الخاتمة . لكن تُغفر له ذنوبه بمجرد ذلك ؟ وهل يدخل في ذلك ما يتعلق بحقوق الآخرين ؟ أم إنها علامة على حسن الخاتمة ولا تعني نجاته من العذاب ؟ .  
قولان لأهل العلم ، منهم من قال إنها لا تعني نجاته من العذاب ، ومنهم من قال إنه كافيته لينجو من العذاب وليدخل الجنة ابتداءً .

واستدل الأوائل بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ ) .  
رواه ابن حبان في " صحيحه " ( 7 / 272 ) وصححه شعيب الأرنؤوط .  
وقال الآخرون بظاهر حديث معاذ رضي الله عنه .

قال النووي - رحمه الله - :

ويجوز في حديث ( من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ) : أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه ، وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخلطاً ؛ فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ، ونجاته رأساً من النار ، وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين .

" شرح النووي على مسلم " ( 1 / 220 ) .



أ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ :  
 ( أَيِّ عَمٍ قُلُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ) فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ  
 الْمُطَّلِبِ ؛ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ " عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا  
 اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْهُ ) فَتَزَلَّتْ ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ  
 لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ) وَتَزَلَّتْ ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ) . رواه البخاري ( 3671 ) ومسلم ( 24 ) .

وفي رواية لمسلم ( 25 ) :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ ( قُلُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) قَالَ : لَوْلَا أَنْ  
 تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ  
 يَشَاءُ ) .

ومن خلال القصة يتبين بوضوح أن من قال كلمة التوحيد قبل الاحتضار نفعه ذلك يوم لقاء ربه تعالى ، وأنه يلقاه بذلك مسلماً ،  
 ، وواضح في الروايتين أن أبا طالب لم يكن في حال النزاع لوجود محاورة النبي صلى الله عليه وسلم له وردده عليه ،  
 ولمحاورة أبي جهل وابن أبي أمية - وقد أسلم فيما بعد - له .

قال النووي - رحمه الله - :

وأما قوله ( لما حضرت أبا طالب الوفاة ) فالمراد : قربت وفاته وحضرت دلائلها ، وذلك قبل المعاينة والنزع ، ولو كان في  
 حال المعاينة والنزع : لما نفعه الإيمان ، لقول الله تعالى ( وَكَيَسَّتِ النَّوْتَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ  
 قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ) ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش ، قال القاضي عياض  
 رحمه الله : وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار ، وأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي رحمه الله : وليس هذا بصحيح ؛ لما  
 قدمناه .

" شرح مسلم " ( 1 / 214 ) ، وينظر : " جامع المسائل " ، لابن تيمية ( 3 / 125 ) .

ب. عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ ( أَسْلِمَ ) فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدُهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَسْلَمَ ،  
 فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ) .

رواه البخاري ( 1290 ) .

وقد جاء في بعض الروايات أن ذلك الغلام مات في مرضه ذلك ، فقد جاء عند الإمام أحمد في مسنده - وصححه المحققون  
 - ( 21 / 78 ) " فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ " .

وهل يُكْتَفَى بِهَا - في حق الكافر - عن الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ؛ بالطبع لا ؛ لأن مفتاح دخول الإسلام هو  
 قول الشهادتين ، لكن جاء في السنة التعبير بكلمة " لا إله إلا الله " عن الشهادتين ، كما جاء مثل ذلك في حديث جَابِرٍ قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي )

دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ) رواه البخاري ( 2786 ) ومسلم ( 21 ) .

ومن العلماء من يقول يُكْتَفَى بها في حق من يشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه لا يوجِّد ربَّه تعالى ، كما هو حال أبي طالب لما عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول " لا إله إلا الله " فأبى ذلك ، وهذا واضح الخصوصية فيمن كان حاله كحال أبي طالب ، لكن الأولى أقوى وأولى .

قال أبو الحسن المباركفوري - رحمه الله - :

وقال الدميري : نقل في " الروضة " عن الجمهور : الاقتصار على " لا إله إلا الله " ، ونقل جماعة من الأصحاب أنه يضيف إليها " محمد رسول الله " لأن المراد ذكر التوحيد ، والمراد موته مسلماً ولا يسمَّى مسلماً إلا بهما ، والأول : أصح .

أما إذا كان المحتضر كافرًا : فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين ؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما ، كذا في " السراج المنير " . قلت : كلمة " لا إله إلا الله " كلمة إسلام ، وكلمة ذكر ، فإذا قالها الكافر ليدخل في الإسلام : فهي كلمة إسلام ، وكلمة الإسلام هي كلمتا الشهادة جميعاً ، وإذا ذكر بها المسلم : فهي ذكر كسائر الأذكار ، كما قال صلى الله عليه وسلم ( أفضل الذكر لا إله إلا الله ) ، والظاهر : أن المراد في حديث الباب تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر ، فلا يشترط قول " محمد رسول الله " عند المحتضر ؛ فإنه ليس بذكر وإن كان ركن الإسلام .

والمراد بـ ( موتاكم ) : موتى المسلمين ، وأما موتى غيرهم : فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه عليه السلام على عمه عند السياق ، وعلى الغلام الذمي الذي كان يخدمه .

قال في " المجموع " : يُذكَر عند المحتضر " لا إله إلا الله " بلا زيادة عليها ، فلا تسن زيادة " محمد رسول الله " ؛ لظاهر الأخبار ، وقيل : تسن زيادته ؛ لأن المقصود بذلك التوحيد ، وردُّ بأن هذا موحد ، ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوي : أنه لو كان كافرًا لَقِنَ الشهادتين وأمر بهما ، قاله القسطلاني .  
" مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " ( 5 / 308 ) .

والله أعلم